الإفلاس في القانون الكويتي

إعداد الطالبه/كوثر جاسم عزيز

المقصود بالإفلاس؟

-فهو نظام تصفية شاملة لذمة المدين لمصلحة كل دائنيه ، وبحيث تتحقق المساواة بينهم، وهو نظام ينطبق على المدين التاجر متى توقف عن دفع ديونه الحالة ، ولوكانت أمواله كافيه للوفاء بديونه.

صور الإفلاس:

١-الإفلاس البسيط: يكون الإفلاس بسيطاً إذا كان سببه عوامل خارجية صادفت التاجر ، كالحالة الإقتصادية العامة من أزمة أو كساد مثلاً أو إحتراق متجره أو تعرضه لمنافسة شديدة أو إفلاس مدينيه . هنا لا يقترن الإفلاس بخطأ من التاجر.

٢- الإفلاس بالتقصير:يكون الإفلاس بالتقصير متى كان التوقف عن التاجر عن دفع ديونه راجعاً إلى خطأه كالمضاربات المتكررة أو البذخ في الإنفاق الشخصي أو المبالغة في نفقات الإنتاج ، ويعتبر الإفلاس بالتقصير جريمة.

٣-الإفلاس بالتدليس:يكون الإفلاس بالتدليس متى حاول التاجر الغش أو الإضرار بدائنيه.

الخصائص العامة لنظام الإفلاس !!

١-يعتبر الإفلاس تصفية جماعية لأموال المدين ، بحيث توزع أمواله على دائنيه بنسبة دين كل منهم تحت إشراف القضاء، وذلك طبعاً دون إخلال بحق الدائنين الذين لهم حق التقدم طبقاً للقواعد العامة

٢-يترتب على حكم شهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين يمثلهم مدير التفليسة الذي تعينه المحكمة ، ويمثل مدير التفليسة المفلس في ذات الوقت.
٣-يخضع الإفلاس لقواعد آمره تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها بالإتفاق أو إستناداً إلى العرف لتعلقها بتنشيط الإئتمان وحمايته.

يترتب على ذلك مجموعة من النتائج ؟

أ-أن نظام الإفلاس يتم تطبيقة تحت إشراف القضاء .
ب-القاضي يمكنه أن يحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسه .
ج-اذا طلب الدائن شهر الإفلاس ثم تنازل عن طلبه فليس لذلك أثر على سلطة المحكمة في الحكم بشهر الإفلاس.
د-تنازل الدائن عن حكم شهر الإفلاس الذي يصدر بناء على طلبه لا أثر له لأن هذا الحكم لمصلحة جميع الدائنين.
هـ-لا يجوز الإتفاق على حرمان الدائن من طلب شهر الإفلاس ، كما لا يجوز الإتفاق مع مدير التفليسة على عدم تمسكه بعدم نفاذ التصرفات المدين الصادرة في أثناء فترة الريبة.

٤-تتسم أحكام الإفلاس بالشدة القسوة.
٥-الإفلاس نظام جزائي ، ولذا فكثير ما يرتب القانون جزاءات على المفلس وكل من يساعده على الإضرار بحقوق الدائنين.

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس؟

أولاً: صفة التاجر ثانياً: التوقف عن الدفع

*كل من زاول أعمال تجارية بإسمه وكان حائزاً للأهلية الواجبة وإن إتخذ هذه الأعمال حرفة له يكون تاجراً ،وأيضاً كل شركة ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية .
*يمكن شهر إفلاس التاجر الفرد ولو كان هذا التاجر غير مقيد بالسجل التجاري ،لأن عدم القيد التجاري لا يحول دون إكتسابه صفة التاجر مادام يحترف التجارة فعلاً .

شروط شهر الإفلاس بعد الوفاة؟

١-أن يتوفى التاجر وهو في حالة التوقف عن الدفع.
٢- أن يطلب شهر الإفلاس خلال السنتين التاليتين لوفاة التاجر كحد أقصى .
*والعبرة بعدم جواز شهر إفلاس المتوفى بعد سنتين يرجع إلى الرغبة في سرعة تحديد مصير التركة من ناحية وإحترام ذكرى المتفو من ناحية أخرى.

ماهي الجهات التي تملك شهر إفلاس المتوفى؟

(دائنيه)-(النيابة العامة)
(المحكمة من تلقاء نفسها)-(الورثة)
* قد عامل المشرع الشركة بعد تصفيتها معاملة التاجر الفرد المتوفى. >خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجاري"نفس مدة المتوفي".>يقدن طلب شهر الإفلاس من جانب الدائنين فقط.

هل يجوز شهر إفلاس التاجر بعد إعتزال التجارة؟

١-يجوز إذا توقف عن الدفع قبل إعتزاله التجارة.
٢-وبعد السنتين التاليتين لشطب إسم التاجر من السجل التجاري .

الشركات

*يجور شهر إفلاس الشركات التجارية.
*يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها،أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة.
*شهر إفلاس شركة التضامن أو التوصية يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين .
*القاضي الذي ينظر في إفلاس الشركة هو نفس القاضي الذي ينظر في إفلاس الشركاء المتضامنين.

هل معناة أن شهر إفلاس الشركة يستتبعة مباشرة(بدون نص صريح في الحكم) إفلاس الشركاء المتضامنون؟

-لا بل يجب النص على ذلك بشكل واضح وصريح يصدر في الحكم أن الشركاء كذلك مفلسين وإلا كان معيباً.

*الدائنين الخاصين للشركاء لا يستطيعون إستيفاء ديونهم من أموال الشركاء.
*تفليسة الشركة بروح>تفليسة الشريك المتضامن بروح.
*الشريك المتضامن : أمواله ضامنه لديونه وديون الشركة.
*لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور تصفية ، لأن الصلح يقصد به الأخذ بيد المفلس ومعاونته لإستيقاف نشاطه، وهذا مالا يتحقق إذا كانت الشركة محل تصفية>لأن هدف التصفية هو إنهاء النشاط ومن ثم يكون الصلح متعارضاً مع هدف التصفية < كيف يكون الصلح متعارض مع هذا التصفية؟
*مادة ٦٧١ بعد إنتهاء التصفية ، يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجاري .
* أما شركة المحاصة فلا يجوز شهر إفلاسها ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما يشهر إفلاس الشريك المحاص الذي يباشر التجارة بإسمه مع الغير لحساب الشركة متى كونت أعماله ركن الإحتراف.
* شهر إفلاس الشركة ليس من شأنه إنقضاؤها ، إذ قد لا تنتهي حالة الإفلاس بالصلح ثم تعود إلى معاودة نشاطها ، وإذا إنتهى الأمر بالإتحاد فإن الشركةًلا تنحل بقوة القانون وإنما تنحل إذا ترتب عالإفلاس هلاك جميع مالها أو جزء كبير منه.
* الإتحاد : هو سريان إجراء الإفلاس ، أي أن الجزء المتبقى لا يكفي لإستمرار غرض الشركة.

* العقوبات تطبق عالمدير وليس عالأعضاء
* المدير المصفي هو الذي يتولى تصفية أمواله.

ثانيا: التوقف عن الدفع

١-المقصود بالتوقف عن الدفع؟

يعتبر التاجر متوقفاً عن دفع ديونه ولو كان موسراً متى ما كان عاجزاً عن التصرف في أمواله،كما لو كانت عقارات يعجز عن بيعها بسرعة ، أو حقوق في ذمة الغير لم يتوفيها لأي سبب .

"العبرة في موعد إستحقاقها"

شرطين١-لم يدفع ٢-بسبب ضائقة مالية مستحكمة

*التاجر ولو كان معسراً لا يمكن شهر إفلاسه مادام لو يتوقف عن الوفاء بديونه متى كان الوفاء في المواعيد يتم بوسائل مشروعة.

"ليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً عن الدفع"

*الإفلاس لا يمكن شهره بحكم إلا إذا كان الإمتناع عن الدفع يكشف عن موقف ميؤوس منه. "أن يكون هذا التوقف نتيجة لإضطراب الأعمال المادية للتاجر"

٢-إثبات حالة التوقف؟

يقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع على عاتق من يطلب شهر الإفلاس

*يمكن إثبات التوقف عن الدفع بجميع سبل الإثبات.

*قاضي الموضوع هو الدي يقدر

*يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها وتسبب وإلا كان حكمها مشوباً بالتقصير .

*إذا قضت المحكمة برفض طلب شهر الإفلاس لعدم ثبوت توقف المدين عن الدفع فإن هذا لا يحول دون إعادة طلب شهر الإفلاس دون أن يمكن الإحتجاج بسبق الفصل في الموضوع ولو اتحد الخصوم.

٣- شروط الدين غير المدفوع؟

١-أن يكون الدين محقق الوجود حال الأداء ومعين المقدار

٢-أن يكون الدين تجاري

٣-يجب أن يكون الدين نقدياً

*مادة ٥٥٨/٢ تجاري>أجازت لكل دائن بدين تجاري آجل الحق في طلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف في الكويت أو إذا لجأ إلى الفرار أو

أغلق متجره أو شرع في تصفيته، أو أجرى تصرفات ضاره بدائنيه ، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

حكم شهر الإفلاس

*المحكمة تملك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشركة أو النيابة العامة تأجيل إفلاس المدين التاجر متى كان لشركة إذا كان من المحتمل رغم مركزها المالي وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بإتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة "خلال فترة التأجيل".

أولاً:طبيعة حكم شهر الإفلاس

*لحكم شهر الإفلاس حجية مطلقة في مواجهة الناس كافة فأوجب شهر حكم الإفلاس حتى يتسنى علم الجميع به ،وأجاز لكل ذي مصلحة الطعن فيه ولو لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر بشأنها.

*مبدأ وحدة الإفلاس؟ ومقتضاه أنه متى حكم بشهر إفلاس التاجر فلا يجوز شهر إفلاسه مرة أخرى ، لأن الإفلاس ينبسط على أموال التاجر الحاضرة والمستقبلية متى ما كانت التفليسة لم تقفل بعد .

* للإفلاس أثر إقليمي؟ بمعنى أنه إذا صدر حكم بشهر إفلاس تاجر فيقتصر أثر هذا الحكم على الأموال والدائنين الموجودين في إقليم الدرلة التي صدر فيها الحكم دون أن يمتد لأمواله والدائنين الذين يوجودون في دولة أخرى.
* يتناول حكم شهر الإفلاس جميع اموال التاجر
* حكم شهر الإفلاس ليس له من الحكم سوى شكله إذ يصدر دون خصومة بناء على طلب.

ثانياً: نظرية الإفلاس الفعلي في القانون الكويتي

*مادة ٥٥٦ لا يرتبان على التوقف عن الدفع أثراً قبل صدور حكم شهر الإفلاس مالم ينص القانون على غير ذلك .

*م٤٧٢ يجيز لحامل الكمبيالة الرجوع قبل ميعاد الإستحقاق في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ولو لم يثبت الحكم

*م٣٦٦ تجيز للبنك إلغاء الإعتماد محدد المدة قبل إنقضاء هذه المده في حالة توقف المستفيد عن الدف ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه .

ثالثاً:الحكمة المختصة بشهر الإفلاس
١-الإختصاص النوعي
يعقد للمحكمة الكلية حتى لو كان الدين لا يتجاوز ٥٠٠٠ د.ك
٢-الإختصاص المحلي
هي المحكمة الكلية التي يقع بدائرتها موطن المدين التجاري
٣-إختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات الناشئة عنها
هي المختصه بالمنازعات جميعاً
*ليس له موطن؟ الدائرة التي توقف فيها عن الدفع
*أمثلة دعاوى تختص فيها محكمة شهر الإفلاس للمنازعات :
١-دعوى عدم نفاذ التصرفات
٢-دعوى إسترداد أموال التفليسة

رابعاً:من له طلب شهر الإفلاس؟
١-المدين
*يحمي نفسه من الافلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير
*م٥٦٠ يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا إضطربت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه
*وإذا كان التاجر شركة فلا يجوز لممثلها القانوني أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن
*لماذا قد يطلب المدين شهر إفلاس نفسه عالرغم من عدم وجود إفلاس؟لكي يحصل على مزايا الإفلاس،منها١-الصلح الواقي من الإفلاس ٢-ويحصل على تمديد في أجل الديون أو تخفيض في قدر الديون على الرغم من أنه قادر على سداد ديرنه.
٢-النيابة العامة
*من حقها أن ترفع الدعوى
٣-المحكمة
*من حق المحكمة بمناسبة نظر الدعوى (المحكمة الكلية)تستطيع أن تقضي من تلقاء نفسها إذا توافرت الشروط يجب أن تتوخى الحذر إلا إذا كان الإفلاس يمس النظام العامة والمصلحه العامة للدائنين.
٤-الدائنون
*كل واحد له حقه في طلب شهر إفلاس المدين ولو كانوا مجموعة دائنين القاضي يجمعهم كلهم بحكم واحد .*لا يحول طلب شهر الإفلاس بما أن التفليسة لم تنتهي *التنازل لا أثر له على الدائنين الآخرين

مضمون حكم شهر الإفلاس:

يتضمن حكم شهر الإفلاس ،وفقاً للمادة ١١٦ وما بعدها من قانون المرافعات،بياناً لأمور لها أهميتها لتنظيم إجراءات الإفلاس هي:

١-شروط الإفلاس الموضوعية(أي ثبوت صفة التاجر-و توقفه عن الدفع إثر اضطراب أعمال المادلية)مع بيان أسباب اقتناع المحكمة بتوافر هذين الشرطين.

٢-النطق بشهر الإفلاس

٣-التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع؛وذلك حتى يمكن حصر التصرفات التي يمكن أن يكون المدين قد أجراها إضراراً بدائتيه.ويطلق على الفترة مابين التوقف عن الدفع والحكم بشهر الإفلاس"فترة الريبة" (للمحكمة حرية مطلقة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع)

(وفقاً للمادة ٢/٥٦٨ تجاري "لا يجوز،بأية حال،إرجاع تاريخ الوقوف عن الدفع إلى أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس".)

(وفقاً للمادة١/٥٦٨ تجاري"يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع".)

(مادة ٣/٥٦٨ تجاري"تستعين المحكمة في تعين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من المدين،ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه الى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه كشروع المدين في الهروب أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة أو الإستعانة بوسائل ضارة غير مشروعة للوفاء بديونه").

(مادة ١/٥٦٧ تجاري "فإن لم تحدد المحكمة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس فإن ذلك لا يعيب الحكم بشهر الافلاس ويعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع".

٤-تعين مدير للتفليسة ليتولى تسلم أموال الملفس والمحافظة عليها وإدارة التفليسة.
٥-يكون رئيس الدائرة التي تنظر دعوى الإفلاس قاضياً للتفليسة ،يتولى الإشراف على اجراءات وأعمال التفليسة.
٦-الأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين. (وإذا كان التاجر شركة وشهر إفلاسها وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامين فيها.وتقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين).

شهر الحكم

سبب شهر الحكم؟
-المشرع ضمانا لعلم الغير أوجب شهر الحكم، ولأن يترتب عليه سريان مواعيد الطعن .
-فـ إذا لم يتم نشر الحكم عدم سريان موعد الطعن + لا أثر لموعد النشر على تنفيذ الحكم وترتيب آثار الحكم.

ويتخذ الشهر ثلاث صور
١-الشهر في السجل التجاري
٢-على مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.
٣-قيد ملخص بأسماء الدائنين بالسجل العقاري، ويكون الهدف هنا هو مجرد إعلام الغير بغل يد المدين عن التصرف في عقاراته.

تنفيذ الحكم

***تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فيها نافذه نفاذ معجل بلا كفالة.**
***نص المادة ٥٦٤ تجاري يرى أن جميع الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس نافذة نفاذاً معجلاً بقوة القانون ،وفي جميع أجزائها ، دون تفرقة بين الإجراءات التحفظية وغيرها.**
***وقف التنفيذ لا يشمل الإجراءات التحفظية ، مثال>غل يده عن إدارة أمواله.**

الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس

***طرق الطعن العادية**

طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس

١- الإعتراض:

*الفترة:(تنص المادة ٥٧٠ تجاري "لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشر أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية").

*من يرفعها؟(تجيز المادة ١٥٨ مرافعات "لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ،ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم").من لم يدخل بالدعوى أو تدخل بالدعوى وله مصلحة ،إنما الأطراف الدائن والمدين لا يحق لهم.

يدخل ضمن كل ذي مصلحه زوجة المفلس التي تخشى من عدم نفاذ تصرفات زوجها إليها.

ويرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

وإذا قبلت المحكمة الإعتراض فلا يجوز لها أن تلغي الحكم المعترض عليه أو تعدله إلا بالنسبة لأجزائه الضاره بالمعترض ولا يستفيد من الحكم الصادر في الإعتراض غير من رفعه.

*ويلاحظ أنه لا يترتب على الإعتراض على حكم شهر الإفلاس وقف تنفيذه ؛ لأنه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون،"مالم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية"م١٦٢/١ مرافعات.

٢- الإستئناف:

* هي الطريقه الثانية للطعن ، فـ أطراف الدعوى لهم الحق بالإستئناف .
* ما الفرق بين الإعتراض والإستئناف؟

(أولاً:)الإعتراض >لم يكن لأطراف الدعوى ،.

الإستئناف>أطراف الدعوى يحق لهم الإستئناف ،.

(ثانياً:) الإعتراض>لكل ذي مصلحة الطعن بطريق الاعتراض خلال ١٠ أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمي.

الإستئناف>يكون ميعاد الإستئناف ١٥ يوماً من تاريخ الحكم.

* أثر الإستئناف؟.

الطعن بالإستئناف لا يترتب وقف تنفيذ الحكم.

*أثر زوال حالة التوقف عن الدفع أثناء الطعن بالإستئناف؟

١-إذا صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين>>لا يؤثر سداد يونه في هذه الحاله.

٢-إذا صدر حكم غير نهائي بشهر إفلاسه>>وقام المدين بسداد ديونه التجارية والمدنيه وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس.

آثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين

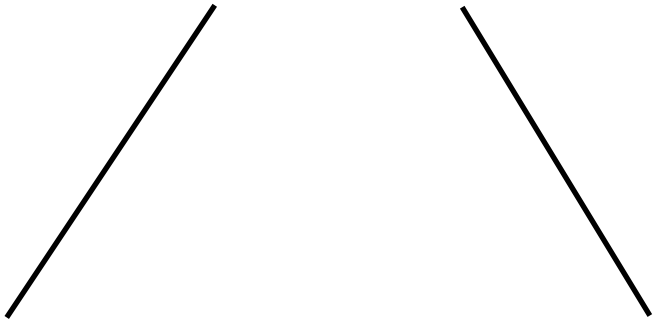

الآثار المتعلقة بشخص المفلس.

>تقيد حرية المفلس

>سقوط بعض حقوق المفلس

الآثار المتعلقة بذمة المفلس.

>غل يد المدين

الآثار المتعلقه بشخص المفلس

اولاً(تقيد حرية المفلس)
*ليست حبس وإنما وضع المفلس تحت المراقبه.
*يضعه قاضي التفليسة
*قرار الوضع تحت المراقبة هو قرار وقتي (إجراء جوازي متروك لتقدير قاضي التفليسة)
*ويجوز لقاضي التفليسة رفعه عن المفلس ويحق أن يعيده عليه كذلك المفلس لا يحق له تغيب عن موطنه دون إخطار مدير التفليسة.

ثانياً(سقوط بعض حقوق المفلس)
*يترتب على شهر الإفلاس ، سقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية والمدنية عن المفلس
*وفقاً للمادة ٥٧٥ تجاري"تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه،فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية ، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهنه عامة ولا أن يكون مديرا او عضوا في مجلس إدارة أيك شركة وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون".

الآثار المتعلقة بذمة المفلس
غل يد المدين:
*تتعلق بذمة الماليه
*غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها أثر يترتب بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ، ولو كان مطعونا فيه بالإستئناف ، ودون حاجة الى النص على ذلك صراحة

في الحكم ، فغل يد المدين أثر يترتب بقوة القانون ، دون أن يتوقف ذلك على شهر الحكم ، كما لا تمام المحكمة عدم ترتيب هذا الأثر.

*ويترتب على غل يد المفلس أنه اذا حدث وتصرف المفلس في أمواله على الرغم من غل يده أن تصرفاته وإن كانت صحيحة في علاقته بمن يتعامل معه ، فإنها لا تنفذ في مواجهة جماعة الدائنين، ولا تفرقة ما إذا كان المتعاقد حسن أو سيء النية.

*ويشمل غل اليد تصرفات المدين التاجر سواء صدرت منه شخصياً أم من وكيل (لأن الوكالة تقوم عالإعتبار الشخصي).فما لا يملكه المفلس بنفسه لا يملكه من خلال غيره بل أن المفلس لا يملك بعد صدور حكم شهر الإفلاس أن يوكل غيره وإلا كان تصرفه غير نافذ في مواجهة جماعة الدائنين شأنه في ذلك شأن أي تصرف آخر ، فإن كانت الوكالة قد صدرت قبل شهر الإفلاس ترتب على الحكم فسخها باعتبارها من العقود المبنية على الإعتبار الشخصي ، ولا يحتج بأي تصرف يجريه الوكيل ولو كان من تعاقد معه حسن النية لا يعلم بإفلاس الموكل.

*م٥٧٧ "تعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلك بعد صدوره".(يعني التصرفات التي تصدر قبل صدور الحكم = التصرفات التي تصدر بعد صدور الحكم) وهذا ما أخذ به قانون التجارة الكويتي (لأنها مسأله خلافيه)

*ويظل غل اليد قائماً إلى أن تنتهي التفليسة بالصلح أو الإتحاد . بيد أن قفل التفليسة مؤقتاً لعدم كفاية أموالها لا يؤثر في استمرار غل يد المدين؛لأن التفليسة تعتبر قائمة . فإذا مازال غل اليد لإنتهاء التفليسة ، فإن المفلس يستعيد التصرف في أمواله بالحالة التي تكون عليها؛لأن زوال غل اليد ليس له أثر رجعي .

طبيعة غل اليد:

*غل اليد هي فقط نزع إدارة الأموال منه و إنتقالها إلى مدير التفليسة وإذا تبقى شيء منها بعد انتهاء التفليسة تعود الإدارة له .

* لا يعتبر غل اليد نقص الأهلية ولكن حماية الدائنين من تصرفات المفلس .
* تصرفاته خلال غل اليد لا تكون نافذه إلا فيما بينه وبين المتعاقد الآخر وليست أمام جماعة الدائنين حتى لو كان المتعاقد الآخر حسن النية.
* من حق مدير التفليسة بما إنه يمثل جماعة الدائنين أن يمسك يالتصرق إذا كان ذلك في مصلحة جماعة الدائنين ، أو من حقه عدم التمسك بنفاذ التصرفات

نطاق غل اليد:
أولاً > الأموال
*المادة ٥٧٨ "يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تئول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس" (جميع الأموال المملوكة له يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس والإموال التي تدخل بملكيته- سواء عقارات/منقولات)
* الإستثناءات؟ الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً بتطبيق المادة ٢١٦ مرافعات لأن هذه الأموال تدخل في الضمان العام للدائنين ، وهي: -ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه و أصهاره المقيمين معه في معيشك واحدة من الثياب وما يكون ضرورياً لهم من أثاث المنزل و أدوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء و الوقود لمدة شهر ، كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية. -السكن الخاص الازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته ، بشرط أن يكون شاغلا. له قبل نشأة الدين ، ولا يسري هذا الحكم إلا على سكن واحد له ، كل ذلك مالم يكن الحجز اقتضاءاً لدين مقرر لبنك التسليف والإدخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين أو نفقك محكوم بها.

ثانياً>الأعمال والتصرفات
*تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها.
*ليس للمفلس الحق بالتصرف بالإدارة سواء يدفع حقوقه فقط مدير التفليسك هو المختص.
*هناك تصرفات لا تسري في حق الغير إلا عن طريق إجراء معين ولا تكون نافذة إلا ب متى ما ثبت قبل الحكم فيها حجية عالغير"جماعة الدائنين" فإذا ما تمت بعد حكم شهر الإفلاس فهي ليست حجة عالدائنين.
*أي فعل يرتكبه المفلس ويترتب عليه ضرر بالغير سواء قام به المفلس قبل إفلاسه إو بعد إفلاسه فيلتزم بالتعويض .
*م ٥٨٣ "اذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسك بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير ،جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة التعويض المقضى به مالم يثبت تواطؤه مع المفلس"

*الإستثناءات؟
-يسمح للمفلس بالقيام بتجارة جديدة وفقاً لشروط معينة وما يكسبه من هذه التجارة يدخل في دائرك غل اليد . دائني المفلس من التجارة الجديدة ليس لهم الحق في أموال التفليسة ولكن لهم أولوية في إستيفاء حقهم من أموال المستغله بالتجارة الجديدة قبل جماعة الدائنين ،ويدخل ما تبقى من هذه الأموال للتفليسة.
-لا يسمل غل اليد الأعمال والتصرفات المتعلقة بحياة المفلس اليوميه كشراء حاجيات منزله ومصاريف أولاده.
-يجوز أن يشترك المفلس في إدارة شؤون التفليسة وفقاً لشروط.
-يستطيع المفلس إدارة مال الغير.

ثالثاً>الدعاوى والإجراءات القانونية
* م٥٨٢تجاري"لا يجوز،بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من الفلس أو عليه أو السير فيها". وعلى ذلك فإن المفلس منذ لحظة صدور الحكم بسهر إفلاسه يمتنع عليه التقاضي بسأن أمواله التي يشملها غل اليد ، يستوى في ذلك أن يكون مدعياً أو مدعى عليه لتوافر الحكمة في الحالتين.
* م ٩٢ مرافعات "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى". تنقطع سير الخصومة فلا تستأنف سيرها إلا بتكليف مدير التفليسة بالحضور.
* وإذا صدر حكم في الدعوى قبل شهر الإفلاس فلا يجوز إعلان المفلس به بعد شهر إفلاسه ، فإن تم مثل هذا الإعلان فلا يترتب عليه أثر في سريان مواعيد الطعن.
* أما الاحكام النهائية الصادرة قبل الحكم بشهر الإفلاس فلا أثر للحكم على حجيتها.
* بعدم وجود صفة للمفلس تكون الصفه بالدعوى لمدير التفليسة
* حكم غير ذي صفة=لا وجود للحجة
* يجوز إدخال المفلس في الدعوى بإذن للمحكمة ، م٥٨٢

*الإستثناءات؟

وهناك إستثناء إلا الدعاوى ذات طبيعة خاصة يجوز للمفلس رفعها مثل:الاحراءات التحفظية الازمة للمحافظة على حقوق المفلس ومنها قطع التقادم وكذلك من حق المفلس رفع الدعاوى المتعلقة بشخصه كالدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والدعاوى الجنائية التي يكون المفلس متهم فيها .

تقرير نفقة للمفلس وعائلته:
*م ٥٩٠ "يجوز لقاضي التفليسك ، بعد سماع أقوال مديرها أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم".
.....
تمت
ادعوا لي بالتوفيق
زميلتكم/كوثر جاسم عزيز